

النشرة

ملحق العدد ٢٤٣٥ الاحد المصادف ١١/١١/٢٠٢٠ الثاني والستون

الشركات المساهمة

الشركات المحدودة

فروع ومكاتب
الشركات الاجنبية

الشركات العامة

شركات المشروع الفردي

الشركات التضامنية



- ٩ - فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
- ١٠ - تملك واستتجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة ، مبانى) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .
- ١١ - استيفاء العملات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
- ١٢ - الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .
- المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :-
- ١ - فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية .
- ٢ - منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
- ٣ - اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملية المحلية والاجنبية .
- ٤ - خصم الاوراق التجارية .
- ٥ - المضاربة الغير مشروعة بالعملات الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة وقائع غير صحيحة او مزاعم كاذبة او القيام بأعمال من شأنها احداث بلبلة في التعامل بالعملات الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .
- ٦ - اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الاجل .
- ٧ - الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .
- ٨ - التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا
- ٩ - قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .
- ١٠ - الاحتفاظ بأوليات و اوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزيانتها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرتها المفوض او معاونه او المساهمين فيها .
- ١١ - التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
- ١٢ - القيام باي أنشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والاعمال المسموح لها القيام بها ١٣

TDI



م / قرار تعديل عقد تأسيس وتحول شركة محدودة الى شركة مساهمة

- قدمت شركة فجر الغدير للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٥/٨/٢٠٢٠ والمتضمن:
- ١- تحول الشركة من محدودة الى مساهمة خاصة باسم (فجر الغدير للصرافة / مساهمة خاصة) وتعديل عقد تأسيس الشركة لتصبح كالآتي:
- اولا : اسم الشركة :- شركة فجر الغدير للصرافة / مساهمة خاصة
- ثانيا : مركز الشركة : العراق - كربلاء ولها وبعد موافقة البنك المركزي العراقي القيام بالاتي :-
- ١- فتح فرع لها داخل العراق بموجب خطة سنوية
- ٢- نقل المركز الرئيس او اي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق
- ٣- غلق او دمج اي فرع تابع لها
- ثالثا : غرض الشركة وطبيعة العمل :
- المساهمة في دعم وازدهار الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال الصرافة وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها .
- ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مواصلة الانشطة التالية القيام بما يلي :
- ١ - لها الحق في زيادة راس مالها وفقا لما جاء بقانون الشركات النافذ .
- ٢ - التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٣ - القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٤ - الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .
- ٥ - الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .
- ٦ - العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل (money gram , western union) .
- ٧ - القيام بالتحويل المالي وفقا لمتطلبات البنك المركزي العراقي .
- ٨ - العمل كوكيل لتسويق البطاقات المسبقة الدفع .

TDI

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

العدد: ش / هـ /
التاريخ:

١٣ - اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين واللائحة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .
تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء او تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

رابعاً : راس مال الشركة :

راس مال الشركة (٥ ٠٠٧ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسة مليارات وسبعة مليون دينار فقط مقسم الى (٥ ٠٠٧ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسة مليارات وسبعة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

خامساً : مجلس ادارة الشركة:

يتكون مجلس ادارة الشركة من خمسة اعضاء اصليين ومثلهم احتياط تتخبهم الهيئة العامة.

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

كتب في بغداد في اليوم التاسع من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٤٢ هـ
الموافق لليوم السادس والعشرين من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠٢٠ م


مجاهد محمد شافي العبدان

مسجل الشركات


٢٠٢٠/١٠/


TDI

--	--





--	--





--	--






--	--

--	--


--	--






--	--

--	--



--	--

--	--



--	--

--	--

